

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الدابة أثقل منه وجب الضمان وقراره على الثاني إن كان عالما وإلا فعلى الأول وإن أركبها مثله فجاوز العادة في الضرب فالضمان على الثاني دون الأول لأنه لم يتعد ولو اكرى لمائة رطل حديد فحمل مائة من القطن أو التبن أو بالعكس أو مائة رطل حنطة فحمل مائة رطل شعير أو عكسه ضمن لأن الشعير أخف ومأخذه من طهر الدابة أكثر والحنطة يجتمع ثقلها في موضع واحد وكذا القطن والحديد ولو اكرى لعشرة أقفزة حنطة فحمل عشرة شعيرا لم يضمن لأن قدرهما في الحجم سواء والشعير أخف وبالعكس يضمن ولو اكرى ليركب بسرج فركب بلا شيء أو عكسه ضمن لأن الأول أضرب بالدابة والثاني زيادة على المشروط ولو اكرى ليحمل عليها بالأكاف فحمل بالسرج ضمن لأنه أشق عليها وبالعكس لا يضمن إلا أن يكون أثقل ولو اكرى ليركب بالسرج فركب بالأكاف ضمن وبالعكس لا يضمن إلا أن يكون أثقل وقس على هذا أشباهه فرع لو اكرى دابة لحمل مقدار سمياه فكان المحمول أكثر نظر إن الزيادة بقدر ما يقع من التفاوت بين الكيلين من ذلك المبلغ فلا عبرة بها وإن كانت أكثر بأن كان المشروط عشرة آصع والمحمول أحد عشر فللمسألة ثلاثة أحوال أحدها إذا كال المستأجر الطعام وحمله هو عليها فعليه أجره المثل لما زاد على المشهور وفي قول عليه أجره المثل للجميع وفي قول يتخير بين المسمى وما دخل الدابة من نقص وبين أجره المثل وفي قول يتخير بين المسمى وأجره المثل للزيادة وبين أجره المثل للجميع فلو تلفت البهيمة بالحمل فإن انفراد المستأجر جاليد ولم يكن معها صاحبها فعليه ضمانها لأنه صار غاصبا وإن كان معها صاحبها فهل